

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

70 - أخبرنا محمد عبد الأعلى قال حدثنا خالد يعني بن الحارث قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب